



بلاغ
موسم الحج لسنة 1431هـ/2010م

ينهي قطاع السياحة إلى علم وكالات الأسفار، أن المباراة الوطنية الخاصة بتنظيم عملية الحج لسنة 1431هـ/2010م، ستفتح في وجه الوكالات التي تتوفر على الشروط الآتية:

- 1- أن تكون حاصلة على رخصة نهائية لمدة لا تقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيعها إلى غاية آخر أجل لإيداع ملفات المشاركة في المباراة،
- 2 - أن تتوفر على مدير معتمد من طرف إدارة السياحة،
- 3 - أن تزاوّل نشاط وكالة الأسفار بصفة مستمرة و دون انقطاع،
- 4- أن لا تكون مرتكبة لأية مخالفة للقانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار،

- 5 - أن تتعهد باحترام كافة مقتضيات دفتر التحملات المعد لهذه الغاية من طرف قطاع السياحة، و المحدد لشروط تنظيم عملية الحج،
- 6 - أن تكون وضعيتها سليمة إزاء قانون مكتب الصرف وتجاه شركات النقل الجوي، ومقدمي الخدمات السعوديين.

7 - أن تكون منخرطة في الميثاق الخاص بلأخلاقيات مهنة وكيل الأسفار.

و يتعين على الوكالات المستوفية للشروط المذكورة أعلاه، إيداع ملف في ظرف مختوم، بمديرية التقنين و التطوير و الجودة (مركز الأعمال، الجناح الجنوبي، شارع النخيل حي الرياض، الرباط)، وذلك ابتداء من يوم الإثنين 03 ماي 2010 على الساعة التاسعة صباحا إلى غاية يوم الأربعاء 12 ماي 2010 على الساعة الرابعة و النصف مساء كحد أقصى (مع احتساب يومي السبت والأحد)، على أن يكون الملف مرفوقا بالوثائق الآتية:

- 1 – طلب المشاركة في المباراة الوطنية لتنظيم الحج مع تحديد نوعية المنتج المراد تسويقه سواء الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة (يمنع على الوكالات التي اختارت منتج الدرجة الثالثة تغييره بمنتج آخر)،
- 2 – نسخة من الرخصة النهائية،
- 3- نسخ من رخص فروع الوكالة إن كانت تتوفر عليها،
- 4- نسخ من رخص المدير المعتمد للوكالة و لفروعها،
- 5 – شهادة أصلية للتصريح بمستخدمي الوكالة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصحوبة بالإرساليات المسلمة من نفس الهيئة، تتعلق بالثلاث أشهر الأخيرة من سنة 2009 والشهرين الأولين من سنة 2010 (26 يوم)، تثبت بأن الوكالة تتوفر على خمسة مستخدمين دائمين على الأقل مصرح بهم لدى هذه الهيئة ، و هذا بالنسبة للوكالات التي نظمت الحج السنة الماضية (2009)، أما فيما يخص الوكالات التي لم تنظم الحج السنة الماضية ، فعليها إيداع الوثائق المذكورة لاثني عشر(12) شهرا لسنة 2009 و للشهرين (2) الأولين من سنة 2010،
- 6 – شهادة التجربة مسلمة للوكالة من الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار تثبت تجربة الشخص الذي سيرافق الحجاج- إما أن يكون المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة، أو المستخدم الدائم للوكالة- و التي يجب أن لا تقل عن 3 سنوات في مجال تنظيم الحج و العمرة، على أن تتضمن سرتين على الأقل في تنظيم الحج،
- 7- شهادة التبرئة مسلمة من الوكالة السابقة بالنسبة للمؤطرين الحديثي الالتحاق بالوكالة، على أن تكون مصحوبة بشهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بإثني عشر(12) شهرا لسنة 2009 والشهرين الأولين (2) من سنة 2010 ،
- 8 – شهادة موقعة من طرف المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة يصرح من خلالها بأنه عين مؤطرا دينيا لتأطير حجاج وكالته ، على أن تتضمن هذه الشهادة جميع المعلومات حول هويّ المؤطر الديني (الاسم الشخصي و العائلي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، عنوان السكن الحالي) و أن تتضمن توقيعه أيضا (وفق النموذج رقم 1 المرفق طيه)،

- 9 – شهادة مسلمة للوكالة من طرف الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار ، تثبت انخراط الوكالة في هذه الجمعية، و كذلك بالنسبة لجميع فروعها (في حال التوفر عليها) لدى الجمعيات المعنية،
- 10 – التزام موقع من طرف مدير الوكالة المعتمد، يثبت انخراط الوكالة في الميثاق الخاص بأخلاقيات مهنة وكيل الأسفار (بالنسبة للوكالات المشاركة لأول مرة في العملية)،
- 11 – دفتر التحملات الخاصة ومؤشر عليه في جميع صفحاته و على الصفحة الأخيرة ختم وتوقيع المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة،
- 12 – التزام المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة أو المستخدم الدائم بالوكالة المفوض من طرف المسؤول، بمرافقة حاجه شخصيا. (وفق النموذج رقم 2 المرفق طيه)،
- 13 – نسخة أصلية من بيان الحسابات « **liasse fiscale** » مصادق عليها من طرف إدارة الضرائب لنشاط الشركة برسم سنة 2009 (تعتبر النسخة الغير مصادق عليها من إدارة الضرائب و النسخة المطابقة للأصل غير مقبولتين) ،
- 14 – شهادة السجل التجاري (نموذج ج) لا تتعدى ثلاثة أشهر تثبت مزاوله مهنة وكالة الأسفار فقط لاغير.
- 15 – شهادة بنكية أو شهادة من مكتب الصرف تبين رقم المعاملات بالعملة الصعبة لسنة 2009، (عدم تقديم هذه الشهادة لا يعد شرطا إقصائيا للوكالة في عملية الانتقاء الأولي بينما سيؤخذ بعين الاعتبار في عملية التنقيط الخاصة بتوزيع الحصص)،
- 16 – شهادة الانخراط في إياتا (IATA) لسنة 2010 أو آخر فاتورة الدفع BSP (مارس 2010) أو عقد الانخراط بالنسبة للوكالات الحديثة الانخراط في إياتا لسنة 2010 (عدم تقديم هذه الوثائق لا يقصي الوكالة في العملية بينما ستحتسب في عملية التنقيط)،
- 17 – وثيقة تثبت توفر الوكالة على موقع إلكتروني (لا تقصي الوكالة بينما تؤخذ بعين الاعتبار في التنقيط)،

- 18- نماذج من المطبوعات المهنية خاصة بالمنتجات المسوقة من طرف الوكالة في إطار ترويج سياحة الاستقطاب أو إنعاش السياحة الداخلية ، أما المطبوعات الخاصة بالسياحة الخارجية فلي تؤخذ بعين الاعتبار (عدم تقديم هذه الوثائق لا يقصي الوكالة بينما تحتسب في التنقيط)،
- 19- وثائق تثبت مشاركة الوكالة في المعارض و المنتديات السياحية لسنة 2009 على أن تتضمن اسم الوكالة (توصيل من الفدرالية الوطنية للسياحة، أو من المكتب الوطني المغربي للسياحة ألخ) (عدم تقديم هذه الوثائق لا يقصي الوكالة بينما يؤخذ بعين الاعتبار في التنقيط)،
- 20- شهادة مسلمة للوكالة من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة معترف بها ومختصة في التكوين، تثبت أن الوكالة أجرت تكوينًا خاصًا لمستخدميها في سنة 2009، مع تحديد وحدات التكوين وعدد الساعات وعدد المستخدمين المستفيدين من التكوين (عدم تقديم هذه الوثائق لا يقصي الوكالة بينما يؤخذ بعين الاعتبار في التنقيط)،
- 21- شهادة مسلمة للوكالة من الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار تبين عدد المرشحين المسجلين لدى الوكالة (عدم تقديمها لا يقصي الوكالة بينما يؤخذ بعين الاعتبار في التنقيط)،

طريقة إجراء المباراة:

سيعهد إلى اللجنة المختصة المكونة من ممثلي : قطاع السياحة، وزارة الداخلية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكتب الصرف، و الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار و الجمعيات الجهوية أو من ينوب عنهم، بفتح الأظرفة و الانتقاء الأولي لوكالات الأسفار، و ذلك يوم الجمعة 14 ماي 2010 بمقر وزارة السياحة.

إن ملفات طلبات المشاركة في عملية الحج الغير مستوفية للشروط السالفة الذكر ، ستعتبر لاغية من طرف اللجنة المشار إليها أعلاه، كما أن الوكالات ذات الملفات الناقصة، عليها استكمال ملفاتها في المدة الممتدة من 17 إلى 21 ماي 2010 لتمكينها من الانتقاء الأولي، و عليه فهذه الوكالات ستخضع لخصم نقط جزائية . كما أن قبول الملفات في مرحلة الانتقاء الأولي لا يخول للوكالة الحق في الاستفادة من حصة الحج التي تبقى مشروطة بالنقطة المحصل عليها و بالحصة الجهوية.

ستعقد اللجنة المذكورة أعلاه، اجتماع ا يوم الثلاثاء 01 يونيو 2010 لتوزيع الحصاة و الانتقاء النهائي لوكالات الأسفار.

إن أي ملف حصل على أقل من 60 نقطة سيتم إقصاؤه كليا من المشاركة في المباراة.

من أجل تحميل "دفتر التحملات " و "العقد النموذجي " يمكن زيارة موقع وزارة السياحة : WWW.tourisme.gov.ma أو موقع الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية الخاص بالحج:

WWW.fnavmhaj2009.org

المحاور الأساسية المكونة لجدول تنقيط الملف

النقط		المعايير
**الوكالات الحديثة	*الوكالات القديمة	
5	5	1- احترام القانون والالتزامات
28	20	2- الصحة المالية
17	15	3- حجم الوكالة
30	25	4- المساهمة في السياحة
20	35	5- تقييم منتج الحج (العمليات السابقة) - التجربة و التأطير

* الوكالات التي سبق لها تنظيم الحج

** الوكالات التي لم يسبق لها تنظيم الحج